

لاكتساب النجوم الا ان يكون باقيه حرقه لا يجزئ
تفيدة الاستقلال او يكتفبه اي الرقيق **الطرق** معا ولو
بركالة **واقعت النجوم** جنسا واحدا وعدا وجعل **المال**
عالي نسبة **مالها** صرح به واطاق فصيح كتابته لذلك
وليس له ان يدفع لاحد ما كمن يتعلم يد فيه مثله للاخر في حال
دفعه اليه فان اذن لهدوا في دفع شي للاخر ليخص به لم يصح
التبضع وقد يقع كتابة بعض الرقيق في صور الصا كان اوصي
بكتابة عبد فلم يخرج من الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة لكتابة
في عرض موته بعض عبده وذلك انك البعض ثلث حاله **ويسترا**
ان يقول مع لفظ الكتابة **اد الدين النجوم** الى او يرتب
منها **انت حار وبنويه** ولا يلف لفظ الكتابة بطلا فليلق والانية
لان تبضع على هذا العقد وعلى المراجعة فلا بد من تعيينه بذلك
وكالتادية للسير النارية لنا بيه من وكيله ووارثه ووصيه
وان يكون عوضا معا فلا يقع بحجركسائر عطلود المعاوضة
وان يتعدو الحجج كاجري عليه الصحابة من قديم ولا يجوز ان يكون
حال ولا ينجم واحد والحج الوقت المضروب قاله الجوهرى ويطلق
على المال الموردي فيه كما في كلامي كالاصل **فان كاتب علي** دينار
حظا وخدمة شري **بحر** لعدم تجيم الدينار او على خدمة شهر
من الاث ودينار في ثمانية او بعدة وعلى الثاني اقتصر الاصل
حارات لان المنفعة مستحقة في الحال فالمدة لتقديرها
وللتوفيق فيها والدينار لما استحق المطالبة به ووقته اخص
واذا اختلف الاستحقاق حصل التجيم ولا باس يكون المنفعة
مخالفة لان التجيل لم يشترط حصول القدرة وهو قاصر وعي

الاستقلال

الاستقلال بما خدته في الحال فالنجوم انما هو شرط في غير المنفعة
التي يقدر على الشروع فيها في الحال **وحكم فاسد** اي فاسد
ان الكتابة لغوا في شرط او تمساره او فساد عرض او اجل **حكم**
في استقلال الكاتب بالكسب واخذ ارض الحياية عليه والمهر وعق
يا لا حيا في جعل النجوم الى يديه وسائر احكامها **الا في الفاسد**
عبر لا زمة من جملة السيد كما نزلت الكتابة من جملة الرقيق
اي سوا كانت صحيحة ام فاسدة بخلاف السيد في الصحة فانها
لا زمة من جهته **وي ان سيد** في الفاسدة **يرد عليه ما قيمته**
منه لان لم يملكه **ويرجع عليه** اي على الكاتب **بقيمته** يوم العتق
لان في الكتابة معنى المعاوضة وقد تعلق المعهود عليه بالعتق او
كالو تلف البيع بهما فاسد فان المشتري يرجع على البائع بما ادى
ويرجع البائع عليه بالقيمة وتلف ما اخذه السيد **يرجع عليه** العتق
عقله او قيمته فان كان العوض لا قيمة له ولا حرمة تحريم **يرجع على**
سيده بشي وهو يرجع على العتق ب قيمته وان كان محترقا بالخدمة
لم يرجع فيه الا انه اذا قلتم لم يرجع ببذله ويستثنى مما ذكر
ما اخذه الطاهر من مكاتبه الكافر فانه يملكه ولا يرجع
وفانه اي الكاتب في الفاسدة **لا يرجع باوان** النجوم **بعد موت**
سيده ولا في حياته الي غير سيده من وكيل او غيره او اليه في غير محل
النجوم كما قدمت الاشارة اليه **وي انه لا يقف** فيما اذا **حط عليه**
سيده بتبليس النجوم لعدم وجود الصفة المطلق بها ويستثنى
مع ما ذكر صور اخرى انه لا يجب في الفاسدة حط وان الكاتب
لا يمس او فيما يغير اذن يديه وان فطر له تجب على سيده وانه لا يخل
من الرخصة وان لا يعامل سيده **ويجب** على سيده في الكتابة

Copyrighted material